الطعن بالاستئناف والنقض في قضايا الأحداث وفقًا للقانون العماني في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي

القاضي الدكتور/ بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي*

الملخص:

يتناول البحث موضوع الطعن بالاستئناف، والنقض أمام المحكمة العليا وفقاً لما رسمه القانون العماني على ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وتهدف الدراسة إلى عرض أحكام الطعن بالاستئناف، والنقض عند مساءلة الحدث الجانح وفقاً لما رسمه القانون العماني مع مقارنته بأحكام الفقه الإسلامي، والقانون الدولي وتكمن أهمية الدراسة في كونها تكشف أحكام الطعن بالاستئناف والنقض بعدها أحد أهم وسائل الحماية الجنائية المقررة عند مساءلة الحدث الجانح لغاية الوصول إلى حكم عادل، يتضمن أقصى درجات الإنصاف، ويحقق إصلاح الحدث الجانح وتقويمه، وتتمحور إشكالية الدراسة حول بيان مدى تحقيق نظامي الطعن بالاستئناف، والنقض وفقاً لما قرره التشريع العماني لمحاكمة عادلة للحدث الجانح، تراعي ضعفه الجسماني وقصوره الإدراكي في سن يحتاج معه إلى المعاملة الإصلاحية أكثر من المعاملة العقابية، وبيان مدى ملامسة هذه القواعد القانونية للأحكام التي قررها الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وتقوم الدراسة على عدة مناهج بحثية أهمها:(المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن) والبحث في الموضوع استدعى تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب، تناول الأول منها أحكام الطعن بالاستئناف وفقاً لما قرره المشرّع العماني، وتناول المطلب الثاني أحكام الطعن بالنقض في القانون العماني، وتناول المطلب الثالث أحكام الطعن بالاستئناف والنقض على ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة حاصلها أن المشرّع العماني احتكم إلى ذات القواعد الإجرائية العامة التي قررها في نظامي الطعن بالاستئناف والنقض الأمر الذي أوجد جدلاً في معالجة بعض المسائل القانونية؛ نظراً إلى خصوصية معاملة الحدث الجانح وهو ما يستدعي التدخل بإجراء بعض التعديلات التشريعية على نحو ما اقترحه الباحث.

الكلمات المفتاحية: الاستئناف – النقض – الحدث الجانح – القانون العماني – الفقه الإسلامي – القانون الدولي.

---

* قاضي محكمة استئناف – مجلس الشؤون الإدارية للقضاء.

Appeal of the Primary Court Award and Cassation in Juvenile Cases in Accordance with Omani Law in the Light of Islamic Jurisprudence and International Law

Judge Dr. Badr Khamis Said Alyazidi*

Abstract:
The research deals with the issue of appeal and cassation before the Supreme Court in accordance with the Omani laws in the light of the provisions of Islamic law and international law. The purpose of the study is to present the provisions of the appeal and cassation against the juvenile delinquent in accordance with the Omani law as compared to the provisions of Islamic law and international law. The importance of the study lies in the fact that it reveals the appeal and cassation as one of the most important means of criminal protection that is established when the juvenile delinquent is held accountable until reaching a fair ruling that includes the maximum fairness and achieves the reform and rectification of the juvenile delinquent. The problem of the study is to explain the extent to which the two systems have been challenged in accordance with the Omani legislation to try a fair trial of juvenile delinquent who takes into account his physical weakness and cognitive shortcomings at an age where he needs more corrective treatment than punitive treatment and the extent to which these legal rules are in accordance with Islamic jurisprudence and international law. The study is based on several research approaches, the most important of which is the analytical approach, the inductive method and the comparative approach. The study requires a classification into three inquiries, the first dealt with the provisions of the appeal in accordance with the decision of the Omani legislator, the second dealt with the provisions of the cassation before the Supreme Court in Omani law, and the third dealt with the provisions of appeal and cassation before the Supreme Court in light of the provisions of Islamic jurisprudence and international law. The study concluded that the Omani law had the same general rules of procedure as he had decided in the appeal and cassation systems, which led to controversy in the treatment of some legal issues due to the specific treatment of juvenile delinquent, which necessitates interference with some legislative amendments as suggested by the researcher.

Keywords: Appeal – Cassation - Juvenile Delinquent - Omani Law - Islamic Law - International Law.

---

* Court of Appeal Judge, Council of Administrative Affairs for the Judiciary.

المقدمـــة

من الحقوق الأساسية التي قررتها القواعد الإجرائية حق المحكوم عليه في الطعن على القرار الصادر ضده أمام محكمة أعلى تراقب صحة الحكم أو القرار المتخذ، فهي ضمانة أساسية من ضمانات العدالة وحقوق الإنسان لا يمكن إغفالها.

وقد تتعدد طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث وتحتكم في ذلك إلى القواعد الإجرائية العامة ذاتها التي تنظِّم طرق الطعن في الأحكام الجزائية مع بعض الخصوصية التي تقتضيها طبيعة قضاء الأحداث، ويقسِّم فقهاء القانون طرق الطعن إلى قسمين:

القسم الأول: الطريق العادي للطعن: وهو من شأنه طرح الدعوى مرة أخرى على محكمة الموضوع، ويكون بالمعارضة والاستئناف.

القسم الثاني: الطريق غير العادي للطعن: وهو لا يطرح الدعوى مرة أخرى وإنما يكون على صورة خاصة، ويكون بالنقض وإعادة النظر.

وفي هذا البحث سوف نسلط الضوء على الطعن بالاستئناف والنقض على اعتبار أنهما سلسلة متصلة في سير الدعوى الجزائية للحدث الجانح، حيث تبدأ الدعوى غالباً من الدرجة الأولى في المحكمة الابتدائية، ثم تنتقل إلى الدرجة الثانية أمام محكمة الاستئناف، ثم يتم الطعن أمام المحكمة العليا؛ كونها محكمة قانون تتربع على سلم الهرم القضائي.

وتكمن إشكالية الدراسة في أن المشرِّع العماني لم يضع قواعد قانونية خاصة للأحداث الجانحين لأجل الطعن بالاستئناف والنقض، وإنما أحالها إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مما أثار جدلاً في عدد من المسائل منها: تحديد الأحكام التي يصح فيها الطعن بالاستئناف والنقض؛ نظراً إلى طبيعة العقوبات والتدابير الخاصة التي تصدر ضد الحدث الجانح، وكذلك تحديد الأطراف الذين يصح منهم تقديم الطعن بالاستئناف والنقض، وهذا البحث يسلط الضوء على هذه المسائل ويوجد لها المعالجات المناسبة، كما يضع مقارنة بين الأحكام التي

قررها المشرِّع العماني، وما قررته أحكام الفقه الإسلامي، وقواعد القانون الدولي في مجال الطعن على الأحكام القضائية بالاستئناف والنقض.

وتقوم الدراسة على جملة مناهج بحثية أهمها: (المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن) وقد اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف في قضايا الأحداث في القانون العماني.

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قضايا الأحداث في القانون العماني.

المطلب الثالث: الطعن بالاستئناف والنقض في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الأول

الطعن بالاستئناف في قضايا الأحداث في القانون العماني

في هذا المطلب سوف تتناول الدراسة بحث أحكام الاستئناف في قضايا الأحداث من خلال بيان مفهوم الطعن بالاستئناف، والأحكام التي يصح فيها ومواعيدها، وإيضاح الآثار المترتبة على الاستئناف من خلال الفرعين القادمين:

الفرع الأول

مفهوم الطعن بالاستئناف وآثاره والأحكام التي يصح فيها ومواعيدها

أولاً- مفهوم الطعن بالاستئناف والآثار المترتبة عليه:

الاستئناف طريق عادي للطعن، يهدف الطاعن من خلاله إلى طرح الدعوى مرة أخرى على محكمة ثاني درجة؛ لمراجعة إجراءات المحاكمة، والحكم لدفع ما

يكون قد اعتراه من خطأ في القانون أو خطأ في موضوع الحكم، وهو طريق إصلاح وتغيير، يحقق مبدأ التقاضي على درجتين[١].

ويظهر من هذا، أن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورةً على مراقبة الحكم الابتدائي من حيث سلامته من العيوب الشكلية وصحة تطبيق القانون فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع الدعوى الجزائية إلى محكمة الاستئناف، وإعادة طرحها عليها لتقول كلمتها فيها بقضاء يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ؛ كونها محكمة موضوع، فلها أن تحكم ببراءة المتهم في حالة إدانته من محكمة أول درجة، أو أن تلغي البراءة استناداً إلى استئناف الادعاء العام، وتقضي بالإدانة، وإذا رأت أن الحكم الابتدائي أخطأ في تطبيق القانون، فإنها لا تقف عند تقرير الخطأ القانوني، بل ينبغي عليها أن تمضي في نظر الدعوى الجزائية وتتصدى للفصل فيها بحكم جديد تراعي في إصداره الأوضاع الصحيحة التي يتطلبها القانون[٢].

ووفقاً للتشريع العماني، يكون الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أو المحكمة الجزائية للبالغين بأول درجة قاصراً على الجنح والمخالفات فحسب، فتنظرها دائرة استئنافية خاصة بالأحداث في محكمة ثاني درجة تعيد طرح الموضوع من جديد على بساط البحث، أما قضايا الجنايات فتحال ابتداء إلى الدائرة المذكورة بمحكمة الاستئناف ذاتها؛ بوصفها محكمة جنايات، وعليه لا يكون هناك مجال للطعن فيها بالاستئناف، وإنما يتم الطعن فيها أمام المحكمة العليا.

---

[١] ربيع، حسن محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (القاهرة: بدون دار نشر، ط١، ٢٠٠١م)، الكتاب الثاني، ص٣٦٣.

[٢] مبدأ رقم (٢/٢٦) في الطعن رقم (٢٠٠٤/٤٠٩م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٥/٢/١م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٥/١/١ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣٠م، السنة القضائية الخامسة، ص١١٨.

ويترتب على الاستئناف إعادة نظر الدعوى برمتها، وطرحها من جديد أمام المحكمة الاستئنافية، ولها بعد ذلك أن تؤيد الحكم المستأنف، أو تلغيه، أو تعدله، فإن كان الاستئناف مرفوعاً من الادعاء العام سواء ضد المحكوم عليه أم لمصلحته فلا يجوز للمحكمة تشديد العقوبة المحكوم بها، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة، أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم، أو تلغيه، أو تعدله لمصلحة المستأنف[٣].

ويكون الحكم الصادر على الحدث بتدابير الرعاية والإصلاح واجب التنفيذ حتى إن تم الطعن في الحكم؛ إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم، وذلك حسب ما نصت عليه صراحة المادة (٤٢) من قانون مساءلة الأحداث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٨م).

ثانياً- الأحكام التي يصح فيها الطعن بالاستئناف:

لم يحدد قانون مساءلة الأحداث العماني أحكاماً معيَّنة للاستئناف سوى إشارة غير صريحة في المادة (٤٢) على نحو ما سيأتي بيانه، وهو نص غير صريح في إفادة الطعن على الأحكام بالاستئناف، وعليه فإنه يرجع في ذلك إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية استناداً إلى المادة (٩) من قانون مساءلة الأحداث العماني، وقد جعلت القواعد العامة الاستئناف محصوراً للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن سواء أكان الحكم حضورياً، أو غيابياً، أو صادراً في المعارضة في حكم غيابي[٤].

ولأن الأحكام التي تصدر في مواجهة الحدث الجانح إما أن تكون عقوبات مخففة، أو تدابير رعائية، أو إصلاحية، وعليه فإن حكم الاستئناف يختلف في الحالتين، فأما العقوبات المخففة فإنه لا مراء في أنها تخضع للقواعد العامة المقررة

---

[٣] قانون الإجراءات الجزائية العماني، المادة (٢٤٢).

[٤] المرجع نفسه، المادة (٢٣٤).

في الشريعة الجزائية فيما يتعلَّق بالاستئناف؛ إذ إنها عقوبات عادية إلا أنه تم تخفيفها مراعاة لسن الحدث.

وأما التدابير، فإنه من خلال النص الوارد في القواعد العامة، يظهر للباحث أن الأحكام التي تصدر بتوقيع تدابير الرعاية لا يجوز استئنافها؛ لأنها لا تحتوي على عقوبة السجن، وكذلك الحال بالنسبة إلى تدابير الإصلاح، فيما عدا تدبير الإيداع في دار إصلاح الأحداث عندما يكون عقوبة مخففة، إذ إن الإيداع في دار إصلاح الأحداث يأخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: يكون تدبيراً إصلاحياً بالنسبة إلى الحدث الجانح الذي لم يبلغ السادسة عشر من العمر، وارتكب جريمة أو (جرائم متعددة)[٥]، وفي هذه الحالة لا يصح استئناف الحكم الصادر بالتدبير على اعتبار أنه لا يتضمن عقوبة السجن، وإنما هو مجرد تدبير إصلاحي.

الصورة الثانية: يكون محلاً لتنفيذ عقوبة السجن المخففة الصادرة ضد الحدث الجانح الذي بلغ السادسة عشر، وارتكب جريمة معاقب عليها بالإعدام، أو السجن المطلق، أو السجن المؤقت[٦]، وهذه الحالة هي التي يصح فيها استئناف الحكم، إذا قُضِيَ بإيداع الحدث الجانح في دار إصلاح الأحداث باعتبار أنها عقوبة مخففة على نحو ما سبق ذكره.

ومن هذا نخلص، أن استئناف أحكام محكمة الأحداث الابتدائية لا يصح إلا في حالة واحدة فقط، وهي: قيام الحدث الجانح الذي بلغ السادسة عشر من العمر بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام، أو السجن المطلق، أو السجن المؤقت، وقُضِيَ عليه فعلاً بعقوبة السجن المخففة التي تنفذ وفقاً للقانون بالإيداع في دار إصلاح الأحداث، ولا يصح استئناف الأحكام الصادرة بتدابير الرعاية أو الإصلاح، وذلك وفقاً لفهم النصوص آنفة الذكر.

---

[٥] قانون مساءلة الأحداث العماني، المادة (٢٧).

[٦] المرجع نفسه، المادة (٢٨).

وعليه، يظهر جلياً أن القانون العماني جعل طريق استئناف أحكام محكمة الأحداث محصور جداً في حالة وحيدة على نحو ما تقدم.

ومع أن قانون مساءلة الأحداث العماني أشار بشكل غير مباشر إلى أن لكل من والدي الحدث، أو الولي، أو الوصي، أو المؤتمن عليه أن يطعن في الحكم الصادر ضده وذلك في معرض تقرير أن الأحكام الصادرة بتدابير الرعاية والإصلاح تكون واجبة التنفيذ[٧]، الأمر الذي يستفاد منه جواز الطعن على التدابير بالاستئناف، إلا أن الباحث يرى أن النص غير صريح في إفادة المقصود، الأمر الذي يجعل العمل به متكلف وفيه تحميل للنص ما لا يحتمل، ومع ذلك فإن الواقع العملي للاستئناف يمضي على هذا الفهم[٨].

ويرى الباحث أن ترك مسألة استئناف أحكام محكمة الأحداث الابتدائية إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية فيه هضم لحق الحدث الجانح؛ لأنه وإن كان من المقبول عدم استئناف الأحكام الصادرة بإيقاع تدابير الرعاية؛ لكونها ليست ذات جسامة، وليس فيها ما يضر الحدث، غير أن تدابير الإصلاح ينطوي بعضها على تقييد للحرية، مثل الإيداع في دار إصلاح الأحداث الذي يماثل في حقيقته عقوبة السجن للحدث، وكذلك الإيداع في مؤسسة صحية الذي يقيد حرية الحدث في إطار محدد، وعليه فإن توقيع هذه التدابير يحتاج إلى احتياط أكبر، ومراجعة من المحكمة الأعلى، بل يرى الباحث أن الطعن بالاستئناف يجب أن يطال جميع التدابير فيما عدا تدبيري التوبيخ والتسليم، ولا يكون ذلك إلا بوضع قواعد قانونية خاصة في قانون مساءلة الأحداث العماني للحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام محكمة الأحداث الابتدائية، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[٧] قانون مساءلة الأحداث العماني، المادة (٤٢).

[٨] جواب لفضيلة الشيخ القاضي الدكتور/ حمد بن خميس الجهوري "رئيس محكمة الاستئناف بالرستاق"، سؤال موجه من الباحث بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤م.

وعلى سبيل المقارنة، نجد أن المشرّع المصري أجاز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه، أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون، أو بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم[٩]، والعلة من ذلك، أن هذه الأحكام تستهدف رعاية مصلحة الحدث بالوقوف بالدعوى عند مرحلة أولى لا تتعداها لعدم أهميتها، إذ أن تسليم الحدث إلى والديه أو لمن له الولاية عليه لا مضرة منه على الحدث، كما أنه لا جدوى من الطعن على حكم صدر بالتوبيخ بعد أن وُجِّه فعلاً للحدث واستنفذ تنفيذه عليه[١٠].

وتحقيقاً لما تقدم، وهدياً من التجارب التشريعية في هذا المجال؛ يقترح الباحث تعديل المادة (٤٢) من قانون مساءلة الأحداث العماني ليكون نصها الآتي: (يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف عدا الأحكام الصادرة بالتوبيخ وتسليم الحدث إلى والديه، أو أحدهما، أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون، أو بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، ويكون الحكم الصادر على الحدث بتدابير الرعاية والإصلاح واجب التنفيذ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم...).

ثالثاً- مواعيد الطعن بالاستئناف:

لم يحدد قانون مساءلة الأحداث العماني مواعيد الطعن بالاستئناف، ومن هنا فإنه يرجع في ذلك إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية استناداً إلى المادة (٩) من قانون مساءلة الأحداث العماني، وبالرجوع إلى القواعد العامة،

---

[٩] قانون الطفل المصري، المادة (١٣٢)، وهذه الحالات هي التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كما سيأتي بيانه لاحقاً.

[١٠] الدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م)، ص١٦٤، ومحمد، أحمد علي عبد الحليم، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م)، ص٤٣٣.

نجد أن ميعاد الطعن على أحكام محكمة الأحداث الابتدائية بالنسبة إلى المحكوم عليه يكون ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم، إذا كان حضورياً، أو صادراً في المعارضة، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة، إذا كان غيابياً، ومن تاريخ إعلانه للمحكوم عليه، إذا كان صادراً بمنزلة الحضوري، أما بالنسبة للادعاء العام، فميعاد الاستئناف في حقه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم[١١]، كما أن سائر إجراءات الطعن تكون وفقاً للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد قررت المحكمة العليا أن "ميعاد الاستئناف بالنسبة للادعاء العام خمسة وأربعون يوماً من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم"[١٢]، وأن "الميعاد المحدد لاستئناف الحكم الحضوري من طرف المتهم هو ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، إلا أنه ما دام أن المشرّع حدَّد الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً لميعاد يوم النطق بالحكم الحضوري، وأن هذا الأجل هو أجل كامل، فإن احتسابه يبدأ من اليوم الموالي لصدور الحكم الحضوري"[١٣]، وقررت بأن سريان احتساب الميعاد القانوني للاستئناف في الأحكام المعتبرة حضورية من يوم إعلان المحكوم عليه بها إعلاناً صحيحاً يتحقق به علمه اليقيني بصدورها[١٤]، فإذا لم يتم

---

[١١] قانون الإجراءات الجزائية العماني، المادة (٢٣٧ – ٢٣٨).

[١٢] مبدأ رقم (٤١) في الطعن رقم (٢٠٠٧/١١٨م) جزائي عليا جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للفترة من ٢٠٠٧/١٠/١م وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠م، السنة القضائية الثامنة، ص٢٩٩، ومثله: مبدأ رقم (١/٢٦) في الطعن رقم (٢٠٠٤/٤٠٩م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٥/٢/١م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٥/١/١ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣٠م، السنة القضائية الخامسة، ص١١٧.

[١٣] مبدأ رقم (١٢٥) في الطعن رقم (٢٠١٤/٤٠م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٨/مارس/٢٠١٤م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، ص٥١١.

[١٤] مبدأ رقم (٦٣) في الطعن رقم (٢٠١٣/٢٨٠م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٩/نوفمبر/٢٠١٣م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، ص٢٥٥.

إعلان المحكوم عليه وفقاً للقانون بأي وجه من الوجوه، فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بالبطلان[١٥].

ويشترط أن يتتابع سير الجلسات، فإن انقطع تسلسها ولم تكن متلاحقة –لأي سبب– فلم يُعلم تاريخ الجلسة، وليس في مكنة المتهم تتبع سيرها، فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ إعلانه بالحكم[١٦].

والجدير بالذكر، أن مواعيد الطعن من النظام العام، يجوز لأي من طرفي الخصومة أن يثيره في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما أن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، وهي لا تملك حق قبول طعن قُدِّم خارج الميعاد لا ضمناً ولا صراحة[١٧].

وفي هذا قررت المحكمة العليا أن: "ميعاد الاستئناف شرط جوهري لقبوله وأن جزاء رفع الاستئناف بعد انقضاء ميعاده هو عدم قبوله شكلاً، وهذا الميعاد يتعلق بالنظام العام، ويجوز الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً لأول مرة أمام محكمة النقض"[١٨].

---

[١٥] مبدأ رقم (١٦٦) في الطعن رقم (٢٠٠٣/٢٥٩م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٣/١٢/١٦م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣م، مسقط ٢٠٠٤م، ص٦٤٩

[١٦] مبدأ رقم (١٠) في الطعن رقم (٢٠٠٤/٣٦٤م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٥/١/١١م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٥/١/١ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣٠م، السنة القضائية الخامسة، ص٥١.

[١٧] مبدأ رقم (٥٧) في الطعنين رقمي (١١٨ و٢٠٠٣/١١٩م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٣/٥/٢٧م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣م، مسقط ٢٠٠٤م، ص٢١١.

[١٨] مبدأ رقم (١٦) في الطعن رقم (٢٠٠٩/٢٢٤م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/١٠/٢٠م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠م، السنة القضائية العاشرة، ص١١٧.

الفرع الثاني

الأطراف الذين يصح منهم الاستئناف وترتيب جهاته

أولاً- الأطراف الذين يصح منهم الطعن بالاستئناف:

عوداً على القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الطعن بالاستئناف يكون من الادعاء العام والمحكوم عليه[١٩]، غير أنه من المفارقات؛ أن قانون مساءلة الأحداث العماني لم يُسَمِّ الحدث نفسه من ضمن الذين يصح منهم الطعن بالاستئناف، فقد أعطى حق الاستئناف لـ (والدي الحدث، أو الولي، أو الوصي، أو المؤتمن عليه) وفقاً للنص الخاص الوارد في المادة (٤٢) من قانون مساءلة الأحداث العماني.

وتطبيقاً لذلك، فإن والد الحدث الجانح قام بالطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضد ابنه الذي يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً عند ارتكاب جنحة السرقة العادية التي أدانته فيها محكمة الأحداث الابتدائية بالجريمة، وقضت بإيداعه في دار إصلاح الأحداث لمدة ستة أشهر، ووضعه تحت الاختبار القضائي لمدة ستة أشهر وإلزامه بواجبات دينيه، ولأن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى والد الحدث الجانح، فقد طعن فيه بالاستئناف الذي قبلته المحكمة شكلاً لتقديمه ممن يصح منهم الاستئناف وفقاً للقانون[٢٠].

ويبدو أن التحديد الوارد في المادة (٤٢) آنفة الذكر جاء على سبيل الحصر وليس على سبيل التمثيل، وهو ما يستفاد منه أنه لا يحق للحدث نفسه الطعن في الأحكام الصادرة ضده، ورغم أن هذا التحديد -كما يرى الباحث- ميزة خُصَّ بها الحدث الجانح؛ نظراً إلى عدم اكتمال قدراته العقلية والجسدية، وعلى ذلك أتاح القانون الفرصة للقائمين عليه بتولي أمر الاستئناف، إلا أنه بتطبيق القواعد العامة

---

[١٩] قانون الإجراءات الجزائية العماني، المادة (٢٣٤).

[٢٠] الحكم القضائي رقم (٢٠١٦/١٣٢١م)، والحكم القضائي رقم (٢٠١٦/١٣٢٢م) الصادرين عن محكمة جنح الأحداث المستأنفة بمسقط بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠م.

الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الحدث الجانح يُعدُّ "محكوماً عليه"، وهكذا يصح منه تقديم الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضده بالسجن، وخاصة أنه وصل إلى سن السادسة عشر من العمر، وهو سن يكون قد دخل في مرحلة التمييز، بل أنه في بعض الحالات يمكن أن يكون الحدث الجانح قد جاوز سن الثامنة عشر من العمر عند تقديم الطعن بالاستئناف؛ نظراً إلى أن إجراءات التحقيق والمحاكمة قد تطول حتى بلوغه الرشد الجنائي، فليس من المقبول ترك الطعن إلى القائمين عليه من غير أن يكون له حق الطعن.

فضلاً عن أن القانون أجاز للحدث نفسه تقديم طلب إعادة النظر في الحكم أو الأمر الصادر بأحد التدابير وفقاً للمادة (٤٣) من قانون مساءلة الأحداث العماني، وذلك لغاية إنهاء التدبير أو تعديله، وإعادة النظر هو أحد الطرق غير العادية للطعن في الأحكام، فإن أجاز القانون ذلك صح من الأحداث الاستئناف كذلك.

ومن خلال ما تقدم، يظهر للباحث أن هذا قصور تشريعي ويقترح إجراء تعديل تشريعي بإضافة الحدث نفسه والاحالة ضمن الذين يحق لهم الطعن في الأحكام، إذا بلغ سن السادسة عشر من العمر؛ ولذا يقترح تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون مساءلة الأحداث العماني –لتضاف إلى التعديل السابق ذكره في أعلاه– لتكون المادة كالآتي: (... ولكل من الحدث المحكوم عليه الذي بلغ سن السادسة عشر من العمر، أو والديه، أو الولي، أو الوصي، أو المؤتمن عليه أن يطعن في الحكم الصادر ضده).

ثانياً– رأي المحكمة العليا في الطعن بالاستئناف من الحدث الجانح:

مع وجود هذا المسلك القانوني المذكور، إلا أن المحكمة العليا العمانية لها رأي يخالف ما تقدم، إذ أنها ترى صحة الطعن بالاستئناف من المتهم الحدث شخصياً دون وليه، على خلاف ظاهر نص المادة (٤٢) من قانون مساءلة الأحداث العماني.

ففي الواقعة التي أُدِينَ فيها الحدث الجانح بجنحة إهانة الكرامة الصادر عن محكمة الأحداث بعبري، وعند الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بعبري فإنها قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة إجرائية؛ لكون الذي قَدَّم الاستئناف هو الحدث نفسه، وعند الطعن على الحكم الاستئنافي أمام المحكمة العليا، فإنها قضت بنقضه لعدم ذكر محكمة الاستئناف لأي نص قانوني تستند إليه، وقضت بإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وقد استندت المحكمة العليا في قضائها إلى أن المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للادعاء العام والمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن سواء كان الحكم حضورياً، أم غيابياً، أم كان صادراً في المعارضة في حكم غيابي، وقررت المادة (٢٣٩) من القانون ذاته، أن يرفع الاستئناف بتقرير يودع أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المتهم محبوساً، فإنه يقرر بالاستئناف أمام القائم على إدارة السجن الذي يقدم التقرير إلى أمانة سر المحكمة فوراً وينظر في الاستئناف على وجه السرعة، إذ يستفاد من المادتين "أن الطعن في الأحكام الاستئنافية هو حق طبيعي وأصيل للمحكوم عليه سواء كان راشداً أم حدثاً، إذا ما رغب في الاستفادة منه حسب ما يراه مناسباً له ويخدم مصلحته، وليس هناك أي استثناء يمنعه من القيام بذلك الإجراء إلا ما حددته المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية، خصوصاً أن هذا الإجراء يصب في مصلحة المتهم الحدث ومنفعته ولا يؤدي إلى الإضرار به، بل يحمي مصالحه الاجتماعية والذاتية والنفسية"[٢١].

---

[٢١] مبدأ رقم (٤٢) في الطعن رقم (٢٠١٣/١٣٥م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٥/يونيو/٢٠١٣م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، ص١٨١-١٨٢.

ورغم أن الباحث يتفق مع المحكمة العليا فيما ذهبت إليه من ضرورة قبول الاستئناف من الحدث الجانح شخصياً على نحو ما تقدم بيانه، إلا أن استنادها إلى مواد قانون الإجراءات الجزائية لا يقف على أرضية صُلبة؛ نظراً لوجود نص خاص في الموضوع في قانون مساءلة الأحداث العماني على نحو ما تقدم، وعليه؛ فلا مناص من إجراء تعديل تشريعي على نحو ما اقترحه الباحث.

ثالثاً- ترتيب الجهات التي يصح منها الطعن بالاستئناف:

من خلال دراسة المادة (٤٢) من قانون مساءلة الأحداث العماني، يظهر للباحث أن حق الاستئناف إنما هو وارد حصراً للأشخاص الذين سماهم القانون وفق الترتيب الذي أورده، إذ لا يصح من المتأخر مع وجود المتقدم؛ فلا يصح من الوصي إذا وجد الوالدين أو الولي ولا يصح من المؤتمن عليه، إذا وجد الوصي.

وتمضي التطبيقات القضائية على هذا المنهج، ففي واقعة تطبيقية: تقدم شقيق الحدث الجانح باستئناف في الحكم الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية، غير أن محكمة جنح الأحداث المستأنفة قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً بسبب أن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً هو من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم، كما أن القانون يقضي بأن الاستئناف يقدَّم من الادعاء العام والمحكوم عليه[٢٢]، وبإنزال ذلك على واقعة الاستئناف؛ يتبيَّن أن التقرير بالاستئناف لم يقدم من المحكوم عليه، وإنما قدم من أخيه من غير سند وكالة مع كون ولي أمر المستأنف (والده) على قيد الحياة، ولم يثبت تلبسه بظرف يحول دون قيامه بواجبات ولايته على الحدث، الأمر الذي يكون معه الاستئناف مقدم من غير ذي صفة، ويتوجب على ذلك عدم قبوله[٢٣].

---

[٢٢] يلاحظ الباحث أن الحكم المذكور استند إلى القاعدة العامة في الاستئناف الواردة في المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني ولم يلتفت إلى القاعدة الخاصة للأحداث الواردة في المادة (٤٢) من قانون مساءلة الأحداث العماني.

[٢٣] الحكم القضائي رقم (٣١/ج/٢٠١٦م) الصادر عن محكمة جنح الأحداث المستأنفة بصحار بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠م.

المطلب الثاني

الطعن بالنقض في قضايا الأحداث في القانون العماني

تتربع المحكمة العليا على قمة الهرم القضائي في سلطنة عُمان، وهي محكمة وحيدة مقرها في العاصمة مسقط، وإليها ترجع جميع الطعون في الأحكام من جميع ربوع السلطنة، ولبحث موضوع المطلب يلزم بيان مفهوم الطعن بالنقض والأحكام التي يصح فيها، كما يلزم إيضاح الطعن بالنقض في قضايا الأحداث، وذلك من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول

مفهوم الطعن بالنقض والأحكام التي يصح فيها

أولاً- مفهوم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هو المرحلة الأخيرة من مراحل التقاضي، ولا يكون فيها إعادة لطرح الموضوع من جديد، وإنما تُرَاقب المحكمة العليا صحة الحكم الصادر ومدى انطباق حكم القانون عليه، فهي تسمى "محكمة قانون"، ويستهدف الطعن بالنقض إلى فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها، أم القواعد الإجرائية التي استند عليها[٢٤].

وفي هذا السياق، قررت المحكمة العليا العمانية أن "المحكمة العليا هي محكمة قانون في المقام الأول، يقتصر اختصاصها على النظر في الحكم المطعون فيه،

---

[٢٤] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨م)، ص١١٣٩، وأحمد محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ص٤٣٥.

وفحص ما شابه من عيوب في الإجراءات التي استند إليها بالقدر الذي تمتد فيه عيوبها إلى هذا الحكم، فتجعله بدوره معيباً"[٢٥].

وقد حصر المشرِّع العماني الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو في تأويله.

الحالة الثانية: إذا وقع بطلان في الحكم.

الحالة الثالثة: إذا وقع بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم[٢٦].

ويكون الطعن بالنقض في ميعاد أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة[٢٧]، ويكون التقرير بالطعن في أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب إيداع مذكرة بأسباب الطعن خلال هذا الأجل وإلا فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً[٢٨]، وهو يصح من الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف وهم: المحكوم عليه، أو والدي الحدث، أو الولي، أو الوصي، أو المؤتمن عليه، ويقال فيه ما قيل في الاستئناف من ملاحظات.

---

[٢٥] مبدأ رقم (٧٧) في الطعن رقم (٢٠٠٤/٢٣٨م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٤/١٠/١٢م، مجموعة الأحكام الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٤م، مسقط ٢٠٠٦م، ص٣٧٣.

[٢٦] قانون الإجراءات الجزائية العماني، المادة (٢٤٥).

[٢٧] المرجع نفسه، المادة (٢٤٩).

[٢٨] مبدأ رقم (٦٢) في الطعن رقم (٢٠٠٦/٢٨٩م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٦/١١/١٤م، ومبدأ رقم (١٠٥) في الطعن رقم (٢٠٠٦/٤٩٠م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١/٢٣م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ وحتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م، السنة القضائية السابعة، ص٣٨٧ و٦٥٤.

ثانياً- الأحكام التي يصح فيها الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يصح في الأحكام التي يجوز فيها الاستئناف واستنفذت طريق الاستئناف فيها، أو أنها صدرت من محكمة الاستئناف ابتداء كما هو الحال في قضايا الجنايات، وعليه فإن الأحكام التي يصح الطعن فيها بالنقض على نوعين:

النوع الأول: الجنح المستأنفة القاضية بحبس الحدث والتي استنفذت محكمة الاستئناف ولايتها فيها على التفصيل الذي سقناه آنفاً، ويندرج تحتها أيضاً؛ الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير، وفقاً للواقع العملي في المحكمة[٢٩].

النوع الثاني: الجنايات الصادرة ابتداء من دائرة جنايات الأحداث الاستئنافية، والتي تقيد مباشرة أمام محكمة الاستئناف، وتصدر الحكم فيها بوصفها محكمة جنايات.

ولأن المشرِّع العماني قيَّد حالات الطعن في الاستئناف على التفصيل الذي ساقه الباحث، وهو يُقَيِّد تبعاً حالات الطعن أمام المحكمة العليا كذلك بحكم تسلسل درجات المحاكمة، وعلى ذلك، فإن حالات الطعن أمام المحكمة العليا في النوع الأول قليلة جداً وهي نتيجة حتمية لهذا القيد، ويبقى مجال المحكمة العليا في حالات الطعن في النوع الثاني من الدعاوى والذي بطبيعته وقائعه قليلة؛ إذ ارتكاب الأحداث للجنايات نادر الوقوع، فأكثر جرائمهم تنصب على المخالفات والجنح البسيطة.

وفي هذا قررت المحكمة العليا العمانية أنه: "حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض"[٣٠]، وقررت كذلك أن:

---

[٢٩] مقابلة مع فضيلة القاضي السيد/ خليفة بن محمد بن خليفة البوسعيدي "نائب رئيس المحكمة العليا، رئيس الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا"، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨م.

[٣٠] مبدأ رقم (٤/١٩) في الطعن رقم (٢٠٠٧/٢٣٤م) جزائي عليا جلسة ٢٠٠٧/١١/٦م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للفترة من ٢٠٠٧/١٠/١م وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠م، السنة القضائية الثامنة، ص١٥٦.

"حق الطعن بطريق النقض مقصور على الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح، وعدم جواز الطعن بالنقض في المخالفات لضآلة العقوبة"[٣١].

كما قررت كذلك أن: "مفاد نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن الطعن يوجه إلى الحكم الصادر في الجنايات والجنح من محكمة آخر درجة، وبذلك تخرج القباحات عن حق الطعن بالنقض"[٣٢]، وقرر بأن هناك أربعة شروط للطعن أمام المحكمة العليا، مستفادة من المواد (٢٤٥، و٢٤٧، و٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، أولها: أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة، وثانيها: أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة من درجات التقاضي العادية، وثالثها: أن يكون فاصلاً في الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير فيها، ورابعها: أن يكون الحكم

---

[٣١] مبدأ رقم (١١٧) في الطعن رقم (٢٠٠٣/١٩٥م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٣/١١/١٤م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣م، مسقط ٢٠٠٤م، ص٤٤٣.

[٣٢] مبدأ رقم (١٧) في الطعن رقم (٢٠١٢/٤٠٤م) جزائي عليا جلسة الاثنين ٣١/ديسمبر/٢٠١٢م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، ص٧٦، ومبدأ رقم (٦) في الطعن رقم (٢٠٠٩/٢٧٤م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/١٠/٦م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠م، السنة القضائية العاشرة، ص٤٢٣.

نهائياً[٣٣]، وهو قاصر على الأحكام فحسب، أما القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن عليها بالنقض إلا بنص خاص[٣٤].

ولغاية المقارنة، نجد أن المشرِّع الجزائري أجاز الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية التي تصدرها جهات قضاء الأحداث، مثل الأوامر التي تصدرها أقسام الأحداث كتدبير تربوي، أو عقوبة تهذيبية، مثل تسليم الحدث إلى والديه أو إلى من له حق الولاية، أو بإيداعه مدرسة داخلية، لأن هذه الإجراءات تعد عقوبات حقيقة لصنف خاص من الجناة هم(الأحداث)[٣٥]، بخلاف المشرِّع العماني؛ الذي أسند ذلك إلى القواعد الإجرائية العامة التي تقضي بعدم جواز الطعن إلا في الأحكام القاضية بالحبس، وقد سبق أن عرض الباحث رأيه في ذلك.

---

[٣٣] مبدأ رقم (١٤٠) في الطعن رقم (٢٠١٤/٧٥م) جزائي عليا جلسة الاثنين ٦/مايو/٢٠١٤م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، ص٥٣٣، ومبدأ رقم (١/٦) في الطعن رقم (٢٠٠٩/٢٧٤م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/١٠/٦م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠م، السنة القضائية العاشرة، ص٤٠.

[٣٤] مبدأ رقم (١٤٢) في الطعن رقم (٢٠١٤/٢٢١م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٧/يونيو/٢٠١٤م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، ص٥٨٤، ومبدأ رقم (٣٩) في الطعن رقم (٢٠٠٧/٣٦٣م) جزائي عليا جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للفترة من ٢٠٠٧/١٠/١م وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠م، السنة القضائية الثامنة، ص٢٨٣.

[٣٥] الطالب، السنية محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، "بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة محمد خيضر بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤م"، ص١٣٦.

الفرع الثاني

تشكيل محكمة النقض في قضايا الأحداث

أوجد قانون مساءلة الأحداث العماني محكمة خاصة لمساءلة الحدث الجانح في درجتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية تكون صاحبة الولاية في نظر الدعوى، كما بين في أحكامه طريق الطعن في الأحكام الصادرة عنهما[٣٦]، إلا أنه من الملاحظ أن قانون مساءلة الأحداث العماني لم يذكر طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ولم يذكر تشكيل دائرة خاصة للأحداث فيها رغم وجود حالات يصح الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، وعليه لا توجد إلزامية لانعقاد دائرة خاصة بالأحداث في المحكمة العليا، وهو الذي يسير عليه الواقع العملي.

ولعل العلة في ذلك، أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، فلا توجد حاجة إلى تقسيم الدوائر بعدها وحدة واحدة، وما التقسيم إلا شأن إداري للمحكمة لأجل توزيع العمل من غير أن يكون ذلك مرتبطاً بالاختصاص طالما أن القانون لم ينص على وجود دائرة مستقلة، كما هو الشأن في محكمتي أول وثاني درجة.

ومع ذلك، فإن الباحث يقترح تخصيص دائرة متخصصة في المحكمة العليا لقضايا الأحداث، ليس لأجل وجود الاختصاص، وإنما تطبيق لمبدأ التخصص الذي تدعو إليه قواعد القانون الدولي، وتطبقه الأنظمة القضائية المتقدمة في مجال عدالة الأحداث.

كما أن القواعد القانونية لم تحدد الأشخاص الذين يصح منهم الطعن بالنقض، ويبدو من دراسة أحكام المحكمة العليا أن الطعن بالنقض يجب أن يكون من الحدث الجانح شخصياً، أو من وصيه بموجب وصاية قضائية بذلك، وأما إن قام

---

[٣٦] قانون مساءلة الأحداث العماني، المواد (٣٤) و(٣٥) و(٤٢).

بالطعن بالنقض بصفته وصياً طبيعياً للحدث، فلا يقبل منه الطعن[٣٧]، وعلى هذا فإن المحكمة العليا لم تُعد قيام أحد والدي الحدث صاحب صفة في الطعن على الأحكام، بخلاف الطعن بالاستئناف الذي يصح منهم على نحو ما تقدَّم بيانه.

المطلب الثالث

الطعن بالاستئناف والنقض في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

بعد أن تعرفنا إلى أحكام الطعن بالاستئناف والنقض في القانون العماني، نأتي إلى مسك الختام ببيان أحكامهما في الفقه الإسلامي، وكذلك بيان أحكامهما في القانون الدولي وذلك من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول

الطعن بالاستئناف والنقض في الفقه الإسلامي

أولاً- الطعن بالاستئناف في الفقه الإسلامي:

كعادة الفقه الإسلامي في اتساعه وشموله، فقد عرَّف نظام الاستئناف، إذ قرر الفقهاء جواز طرح الحكم مرة أخرى أمام ولي الأمر أو من يعينه لذلك[٣٨]، ويستندون في ذلك إلى حكم سيدنا علي -كرم الله وجهه- في تدافع زبية الأسد

---

[٣٧] مبدأ رقم (٢٨) في الطعن رقم (٢٠٠٩/٢٧٢م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/١١/١٧م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠م، السنة القضائية العاشرة، ص١٩٢-١٩٣.

[٣٨] ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.)، ص٧١، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٨م)، ج٤، ص٦٩.

ورفعها بعد ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم[٣٩]، وملخصها؛ أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية لأسد، فاجتمع الناس على رأسها، فبينما هم كذلك يتدافعون، إذ هوى فيها رجل، فجذب ثانياً، فجذب الثاني ثالثاً، فجذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد، فرفع الأمر إلى علي –كرم الله وجهه– وهو قاضٍ على اليمن، فقضى للأول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكاملها على من حضر عند التدافع، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هو كما قال)[٤٠]، فدل من ذلك جواز استئناف الأحكام القضائية برفعها إلى وليّ الأمر.

ويستفاد من هذا، أن استئناف الأحكام القضائية مشروع في الفقه الإسلامي، ولا فرق في ذلك بين البالغ والحدث، بل أن الأخير أدعى إلى ذلك حتى يحقق الحكم أقصى درجات الانصاف والعدل، ولمَّا كان المشرِّع العماني قد أخذ بهذا المسلك، ونظَّم طريقة استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث، فإنه يكون متفقاً مع أحكام الفقه الإسلامي.

---

[٣٩] الزُّبْيَةُ: حفرة يتزبى الرجل فيها للصيد، وتُحفر للذئاب فيصطاد فيها، وهي تحفر في موضع عالٍ تغطى فوهتها فإذا وطئها الأسد وقع فيها. الفراهيدي، كتاب العين، مادة (زبي)، ج٢، ص٧٤١، ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (زباه)، ج١، ص٣٨٩.

[٤٠] نص الرواية كما جاءت عند البيهقي كالتالي: "عن حنش الكناني قال: حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، حفر قوم زبية لأسد، فازدحم الناس على الزبية، ووقع فيها الأسد، فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فهلكوا، وحمل القوم السلاح فكان أن يكون بينهم قتال، قال: فأتيتهم فقلت: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس؟ تعالوا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم، وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحق بالقضاء، قال: فجعل للأول ربع الدية، وجعل للثاني ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة، فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة، فقال: (أنا أقضي بينكم)، فقال قائل: فإن علياً رضي الله عنه قد قضى بيننا، فأخبره بما قضى علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القضاء كما يقضي علي)". الحديث رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل، ج٨، ص١١١، وأحمد، مسند أحمد، رقم (٥٧٣) و(١٠٦٣)، ج١، ص٧٧ و١٢٨، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء، رقم (٢٧٨٧٢)، ج٥، ص٤٤٨.

ثانياً- الطعن بالنقض في الفقه الإسلامي:

عَرَّفَ الفقه الإسلامي نظام الطعن بالنقض من خلال تنظيمه نقض الأحكام القضائية عند مخالفتها نصاً صريحاً من كتاب الله عز وجل، أو سنة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو إجماع ثابت، أو قياس جلي، ويستندون في ذلك إلى ما ورد في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- حينما قال: "ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع فيه الحق، فأن الحق قديم لا يبطل، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[٤١]، كما يستندون إلى القاعدة الأصولية "لا اجتهاد مع النص"[٤٢]، وهي القاعدة ذاتها التي سارت عليها محاكم النقض، وقررتها في مبادئها القضائية.

وعلى هذا فإن الطعن بالنقض في الفقه الإسلامي مشروع وجائز على وجه العموم، وإن كانت المشروعية فيه جاءت للبالغين إلا أنها تنطبق -بلا شك- على الأحداث، بل هم أولى بذلك؛ نظراً للحاجة إلى مراجعة الحكم الصادر ضدهم من محكمة أعلى؛ للتحقق من مدى مطابقة ذلك للفقه الإسلامي أو القانون، ويكون بذلك ما سار عليه المشرِّع العماني يتفق وقواعد الفقه الإسلامي، ولا توجد مخالفة لذلك.

---

[٤١] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ)، ج١، ص٣١، ومحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ)، ج١٦، ص٦٢، والكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م) ج٧، ص٩.

[٤٢] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٧٨، والحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٢هـ) ج٥، ص٤٠٠، وابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، أدب القضاء، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ص١٦٤، وابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)، ج١٠، ص١٠٣.

الفرع الثاني

الطعن بالاستئناف والنقض في القانون الدولي

عند النظر في قواعد القانون الدولي، يجد الباحث أن القانون عدَّ طرق الطعن في الأحكام أحد حقوق الإنسان، وضمانة من ضمانات الحماية التي يجب أن يتمع بها المتهم بشكل عام والحدث الجانح بشكل خاص، فقد بيَّن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنَّ لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى وفقاً للقانون، وذلك لأجل أن تعيد النظر في قرار إدانته، أو في العقاب الذي حكم به عليه(٤٣).

وفي مجال العدالة الجنائية للأحداث خاصة؛ قررت "اتفاقية حقوق الطفل" لسنة (١٩٨٩م) في المادة (٣٧/د) بأن من حق كل طفل محروم من حريته الحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة المناسبة على وجه السرعة، فضلاً عن حقه في الطعن على شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أخرى(٤٤).

كما قررت أنه عند اعتبار أن الطفل انتهك قانون العقوبات؛ فيجب عندها تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى –وفقاً للقانون–لأجل إعادة النظر في هذا القرار، وفى أية تدابير مفروضة على الطفل(٤٥).

---

(43) International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), (Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49), http://www.un.org/en/index.html, Article (14-5).

(44) Convention on the Rights of the Child (CRC), (Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, in accordance with article 49), http://www.un.org/en/index.html, Article (37-d).

(45) Ibid., Article (40-2-b-5).

وقد جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث التي تُعرف بـ (قواعد بكين) لترسخ حق الحدث الجانح في الاحتكام إلى سلطة أعلى لإنصافه والتحقق من صحة الحكم الصادر ضده، فقد بينت المادة (٧) الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الحدث الجانح في مراحل مساءلته الجنائية، ومن بين هذه الحقوق؛ حقه في الطعن أمام محكمة أعلى[٤٦]، إذ إنها تعد من الضمانات الإجرائية الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الحدث الجانح، وتتكفل الدول الأعضاء بجعلها أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

وحتى عندما يكون الحكم الصادر ضد الحدث الجانح بتدابير غير احتجازيه، مثل الحكم عليه بأحد تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح، فإنها قررت ضرورة أن تخضع قرارات فرض التدابير إلى نظام إعادة النظر من هيئة قضائية أو هيئة أخرى مختصة ومستقلة بناء على طلب من الحدث الجاني، كما نصت على ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازيه والتي تُعرف بـ "قواعد طوكيو"[٤٧].

وبمقارنة هذه القواعد مع ما هو مقرر في التشريعات العمانية، يجد الباحث أن هذه النصوص لامست المتطلبات الدولية فيما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام، التي من ضمنها الطعن بالاستئناف والنقض، وفيما عدا الملاحظات التي ذكرها الباحث –لأجل تحسين عمل طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح –فإن هذه القواعد تحقق العدالة الناجزة للمتهمين عموماً وللأحداث خصوصاً.

---

(46) United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (The Beijing Rules), (Adopted by General Assembly resolution 40/33 of 29 November 1985), http://www.un.org/en/index.html, Rule (7).

(47) United Nations Standard Minimum Rules for Non-custodial Measures (The Tokyo Rules), (Adopted by General Assembly resolution 45/110 of 14 December 1990), http://www.un.org/en/index.html, Rule (3-5).

الخاتمـــة

بعد هذا العرض، نصل إلى نتيجة حاصلها؛ أن القانون العماني لم يضع قواعد إجرائية خاصة للطعن بالاستئناف والنقض في قضايا الأحداث، الأمر الذي ترتب عليه وجود مسائل قانونية صارت محل جدل في طريقة معالجتها، وظهر ذلك جلياً في تحديد الأحكام التي يصح فيها الطعن بالاستئناف، والنقض، والأطرف الذين يصح منهم ذلك، وقد توصل الباحث إلى ضرورة أن يكون هناك تعديل تشريعي يحسم المسألة ويقطع أي خلاف حولها، ورغم ذلك؛ فإن القانون العماني في تشريعه لنظامي الاستئناف والنقض يكون متفقاً مع ما قررته أحكام الفقه الإسلامي ومستوفياً لمتطلبات القواعد الدولية، ويمكن أن نلخص ما سبق عرضه من خلال عنصري النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- يرتب القانون على الطعن بالاستئناف إعادة نظر الدعوى برمتها وطرحها من جديد أمام المحكمة الاستئنافية، ولها بعد ذلك أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله، وفقاً لشروط محددة رسمها القانون.
- لم يحدد قانون مساءلة الأحداث العماني الأحكام التي يصح فيها الاستئناف في قضايا الأحداث بشكل صريح، وعليه فإنه يرجع إلى القواعد الإجرائية العامة التي جعلت الاستئناف محصوراً في الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن، ويثور التساؤل عن مدى جواز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة بالتدابير، ورغم أن العمل القضائي يمضي على جواز استئنافها؛ إلا أن الأمر يستدعي وجود تعديل تشريعي.
- لم يحدد قانون مساءلة الأحداث العماني مواعيد الطعن بالاستئناف، ومن هنا فإنه يرجع في ذلك إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.
- أعطى قانون مساءلة الأحداث العماني حق الطعن بالاستئناف لوالدي الحدث أو الولي أو الوصي أو المؤتمن عليه بحسب الأحوال، ولم يمنح هذا الحق للحدث الجانح نفسه، الأمر الذي يرى معه الباحث ضرورة وجود تعديل تشريعي يمنحه هذا الحق، وهذا الذي سارت عليه أحكام المحكمة العليا العمانية.

- حق الطعن بالاستئناف في قضايا الأحداث إنما هو وارد حصراً للأشخاص الذين سماهم القانون في المادة (٤٢) من قانون مساءلة الأحداث العماني، ووفق الترتيب الذي أورده، إذ لا يصح من المتأخر مع وجود المتقدم.
- تكون وظيفة المحكمة العليا مراقبة صحة الحكم الصادر ومدى انطباق حكم القانون عليه؛ ولذلك فهي تسمى "محكمة قانون".
- الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يصح في الأحكام التي يجوز فيها الاستئناف واستنفذت طريق الاستئناف فيها، أو أنها صدرت من محكمة الاستئناف ابتداء، كما هو الحال في قضايا الجنايات.
- لا توجد دائرة خاصة للنظر في قضايا الأحداث في المحكمة العليا بحسبان أنها محكمة قانون لا تحتاج إلى وضع دائرة مستقلة لنوع معين من القضايا، وحسبها أن تراقب مدى صحة الحكم الصادر وانطباقه مع القانون.
- أقرت أحكام الفقه الإسلامي طريقي الطعن بالاستئناف والنقض على الأحكام القضائية، وعلى ذلك فإن القانون العماني يكون متفقاً مع ما قررته أحكام الفقه الإسلامي.
- جاءت قواعد القانون الدولي لترسخ حق الحدث الجانح في الاحتكام إلى محكمة أعلى تنظر في صحة الحكم الصادر ضده ومدى مطابقته للقانون، وهو ما يتفق مع قواعد القانون العماني الذي رسَّخ هذا الحق في تشريعاته.

ثانياً- التوصيات:

- لرفع أي لبس محتمل، وتوضيحاً للحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام محكمة الأحداث الابتدائية، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية؛ يوصي الباحث تعديل الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من قانون مساءلة الأحداث العماني ليكون نصها الآتي: (يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف عدا الأحكام الصادرة بالتوبيخ وتسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى من له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون، أو بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم، ويكون الحكم الصادر على الحدث بتدابير الرعاية والإصلاح واجب التنفيذ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم...).

▪ تحقيقاً للعدالة، وتمكيناً للحدث الجانح من حقه في الطعن، يوصي الباحث إضافة الحدث الجانح نفسه ضمن الذين يحق لهم الطعن في الأحكام، ويكون ذلك بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون مساءلة الأحداث العماني لتكون المادة كالآتي: (... ولكل من الحدث المحكوم عليه الذي بلغ سن السادسة عشر من العمر، أو والديه، أو الولي، أو الوصي، أو المؤتمن عليه أن يطعن في الحكم الصادر ضده).

المراجـــع

أولاً- كتب الفقه الإسلامي واللغة العربية:

- ابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله، أدب القضاء، (بيروت: دار الفكر، د.ت.).
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ).
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٨م) ج٤.
- ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٢هـ).
- الزيات، أحمد، ومصطفى، إبراهيم، وعبدالقادر، حامد، والنجار، محمد علي، المعجم الوسيط، (استنبول . تركيا: دار الدعوى، د.ت.).

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، (إيران: انتشارات اسوه، ط١، ١٤١٤هـ).
- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م).
- المالكي، محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م).
- محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ).

ثانياً- الكتب القانونية:

- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨م)
- الدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م).
- ربيع، حسن محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (القاهرة: بدون دار نشر، ط١، ٢٠٠١م).
- الطالب، السنية محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، "بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة محمد خيضر بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤م".
- محمد، أحمد علي عبدالحليم، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م).

ثالثاً- القوانين:

- قانون الإجراءات الجزائية العماني، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٧) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١م نشر في الجريدة الرسمية العدد (٦٦١) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥م".
- قانون الطفل المصري، "قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م".
- قانون مساءلة الأحداث العماني، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠م) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٨٥٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥م".

رابعاً- مجموعات المبادئ القضائية:

- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٥/١/١ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣٠م، السنة القضائية الخامسة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للفترة من ٢٠٠٧/١٠/١م وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠م، السنة القضائية الثامنة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ وحتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م، السنة القضائية السابعة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠م، السنة القضائية العاشرة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣م، مسقط ٢٠٠٤م، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٤م، مسقط ٢٠٠٦م، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.

خامساً- الأحكام القضائية:

- الحكم القضائي رقم (٢٠١٦/١٣٢١م) الصادر عن محكمة جنح الأحداث المستأنفة بمسقط بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠م.
- الحكم القضائي رقم (٢٠١٦/١٣٢٢م) الصادر عن محكمة جنح الأحداث المستأنفة بمسقط بتاريخ ٢٠١٦/١١/٠م.
- الحكم القضائي رقم (٣١/ج/٢٠١٦م) الصادر عن محكمة جنح الأحداث المستأنفة بصحار بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠م.

سادساً- المقابلات:

- مقابلة مع فضيلة القاضي السيد/ خليفة بن محمد بن خليفة البوسعيدي (نائب رئيس المحكمة العليا، رئيس الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨م
- أجوبة شفوية لفضيلة الشيخ القاضي الدكتور/ حمد بن خميس الجهوري (رئيس محكمة الاستئناف بالرستاق) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤م.

سابعاً- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- Convention on the Rights of the Child (CRC), (Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, in accordance with article 49), http://www.un.org/en/index.html.
- International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), (Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49), http://www.un.org/en/index.html.
- United Nations Standard Minimum Rules for Non-custodial Measures (The Tokyo Rules), (Adopted by General Assembly resolution 45/110 of 14 December 1990), http://www.un.org/en/index.html.
- United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (The Beijing Rules), (Adopted by General Assembly resolution 40/33 of 29 November 1985),http://www.un.org/en/index.html.